القرار عدد 247
الصادر بتاريخ 30يونيو 2020
في الملف الإداري عدد 2018/4/4/2925

صفقة عمومية – التعويض– استرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن.

تكون المحكمة قد أعملت ما لها من سلطة تقديرية في تقييم عناصر الإثبات، سيما وقد تبث لها من الخبرة المنجزة أن الخبير أجاب عن كافة نقط الحكم التمهيدي المتعلقة بطبيعة الأشغال المتعاقد بشأنها ومدى إنجازها من طرف الشركة داخل الأجل ووفق الشروط المتفق عليها في العقد ومدى وقوع تسليمها المؤقت والنهائي. معتبرة عن صواب أن تعذر انتقال الخبير إلى عين المكان، بسبب عدم حصوله على الترخيص من الجهات المختصة بالنظر للطبيعة الأمنية للمنطقة، لا ينقص من القيمة التقنية والفنية للخبرة التي اعتمد فيها على تقنية التصوير عبر الأقمار الاصطناعية وعلى وثائق الصفقة المدلى بها من الطرفين ومحضر التسليم النهائي موقع من طرف مدير التجهيزات باعتباره ممثل قانوني للمدير العام للمكتب الوطني للمطارات، فإنه لا مبرر للدفع بعدم التوقيع عليه من طرف الآمر بالصرف، وبالتالي أحقية المطلوبة في استرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن وفي التعويض عن التماطل.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2017/1/3 تقدمت المطلوبة في النقض بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرضت من خلاله أنها نالت الصفقة العمومية المعلن عنها من طرف الطالب والمتعلقة بإنجاز حظيرة للطائرات بمنطقة ابن جرير بمبلغ 7.491.961,20 درهم. وأنها أنجزت جميع الالتزامات المتعلقة بالصفقة وحصلت على التسليم النهائي بتاريخ 2013/10/11 وحصلت على رفع اليد عن الضمانة النهائية بتاريخ 2013/12/12 إلا أنه امتنع عن إرجاع مبلغ الضمانة رغم مطالبتها بذلك دون جدوى ملتمسة الحكم عليه بإرجاع مبلغ الضمانة المحدد في مبلغ 524.437,28 درهم وتعويض عن التماطل قدره 500.000,00 درهم مع الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها صدر الحكم عدد 703 بتاريخ 2017/6/13 قضى على الطالب بإرجاعه للمدعي مبلغ الضمانة البنكية وقدرها 524.438,28 درهم وتعويض عن التماطل قدره 50.000,00 درهم. استأنفه الطالب فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرارها بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين لارتباطهما:

حيث يعيب الطالب القرار انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ومخالفة القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن محضر التسليم النهائي المحرر في 2013/10/11 محضر مصطنع من طرف جهة غير مرخص وغير مفوض لها بإقامة محضر التسليم النهائي للأشغال. فالمفروض أن يتم التوقيع عليه من طرف الآمر بالصرف الذي هو المدير العام للمطارات والممثل القانوني له. وطالما أنه غير موقع من طرف هذا الأخير فلا يمكن أن ينسب هذا المحضر للطالب وبالتالي لا يرتب أي أثار قانونية. ومن جهة ثانية فالطالب لم يكن متماطلا في رد الاقتطاع الضامن إلى الشركة و لم يمتنع عن أدائه لها لأنه لا يتوفر على أية وثيقة تثبت وجوده وتثبت حصول الاقتطاع في الواقع أو تثبت أن الطالب مدين به. ومن جهة ثالثة فإن القرار يقر بأن الخبير تعذر عليه الانتقال إلى عين المكان ومع ذلك أعطى للخبرة قيمة تقنية هامة وهو عيب كبير ينسب إلى القرار إذ لا يمكن الوثوق بخبرة لم تتحقق من أن الأشغال موضوع الصفقة نفذت أم لا ومن تحديد نوعية وكمية هذه الأشغال ومدى مطابقتها للأشغال المتفق عليها وما إذا كان التوقيع الوارد على محضر التسليم النهائي ينسب للطالب في شخص ممثله القانوني أم لا. مما يجعل القرار الذي اعتمد على هذه الخبرة غير قانوني وعرضة للنقض. فضلا عن ذلك فإن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به، لكن ولئن اعتبر مرسوم 4 مايو 2000 الاقتطاع الضامن من بين ضمانات الصفقة العمومية ولئن نص العقد الرابط بين الطرفين في البند 10 على الاقتطاع الضامن وأحال بشأنه على مقتضيات المادة 59 من المرسوم المذكور ولئن اعتبر القرار الاستئنافي أن تسليم الأشغال حصل بتاريخ 2013/10/11 فإن كل هذه الحيثيات لا تثبت ولا تؤكد أن الاقتطاع الضامن تم بين الطرفين لأنه لم يحصل في الواقع وقد تم إغفاله وقد بقي مجرد كلام بين أسطر عقد الصفقة ومرسوم 4 مايو 2000 ولا تستحقه المطلوبة في النقض. مما جعل القرار المطعون فيه الذي ذهب خلاف ذلك معرضا للنقض.

لكن، حيث إن تقدير الوثائق وتقدير مدى حجيتها في الإثبات مما تختص به محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا. وبالتالي فإن المحكمة وباعتمادها على الخبرة المنجزة في الموضوع تكون قد أعملت ما لها من سلطة تقديرية في تقييم عناصر الإثبات، سيما وقد تبث لها – خلاف الوارد بالنعي– أن الخبير أجاب عن كافة نقط الحكم التمهيدي المتعلقة بطبيعة الأشغال المتعاقد بشأنها ومدى إنجازها من طرف الشركة داخل الأجل ووفق الشروط المتفق عليها في العقد ومدى وقوع تسليمها المؤقت والنهائي. معتبرة عن صواب أن تعذر انتقال الخبير إلى عين المكان، بسبب عدم حصوله على الترخيص من الجهات المختصة بالنظر للطبيعة الأمنية للمنطقة، لا ينقص من القيمة التقنية والفنية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

للخبرة التي اعتمد فيها على تقنية التصوير عبر الأقمار الاصطناعية وعلى وثائق الصفقة المدلى بها من الطرفين. وطالما تبث لها – المحكمة – أن محضر التسليم النهائي موقع من طرف مدير التجهيزات باعتباره ممثل قانوني للمدير العام للمكتب الوطني للمطارات، فإنه لا مبرر للدفع بعدم التوقيع عليه من طرف الآمر بالصرف. وبخصوص ما أثير بشأن عدم وجود الاقتطاع الضامن وعدم ثبوته بأدنى دليل، فإن المحكمة ردته عن صواب ورتبت عن ذلك أحقية المطلوبة في استرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن وفي التعويض عن التماطل، عندما أوردت في تعليلها أنه تبين لها من خلال عقد الصفقة المبرمة بين الطرفين تحت عدد 09/283 أنها نصت في البند 10 منها على الاقتطاع الضامن وأحالت بشأنه على مقتضيات المادة 59 من المرسوم السالف الذكر، وهو تعليل سائغ يستمد سنده من وثائق الملف سيما عقد الصفقة المذكور، وبالتالي يبقى ما أثير بشأن عدم وجود الاقتطاع الضامن، مجردا من أي أساس. فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا تعليلا سائغا ومرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة – القسم الإداري الرابع – السيد محمد نميري **رئيسا** والمستشارين السادة: الزوهرة قورة **مقررة**، عبد الرحمان بن امحمد مزوز وامبارك بوطلحة ومارية اصواب، **أعضاء** وبحضر **المحامي العام** السيد عاتق المزبور وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض